

هذه فتاوى الدرس السابع والأربعون
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها سبعٌ وعشرون فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ مجموعة من الأخوة أرسلوا يقولون: في درس اليوم زيادة في النسخة التي معهم لم يقرأها القارئ، وهي موجودة في مجموع الفتاوى المجلد الأول، علمًا أن الزيادة قرابة الصفحة كاملة، فمن أين أتت هذه الزيادة؟ وأيُّ النسخ أضبط وأفضل؟

ج١: اقرأ علينا الزيادة، النسخة التي معنا محققة.

يقول: سلمك الله، يقول: فالاستعاذة بعد بمعافاته التي هي فعله كالسؤال بإثابته التي هي فعله، الزيادة يقول: وروى الطبراني في كتاب الدعاء: "عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن الله يقول: «**يا عبدي إنما هي أربع: واحدة لي وواحدة لك وواحدة بيني وبينك وواحدة بينك وبين خلقي؛ فالتي لي أن تعبدني لا تشرك بي شيئًا والتي هي لك أجزيك بها أحوج ما تكون إليه والتي بيني وبينك منك الدعاء ومني الإجابة والتي بينك وبين خلقي فأت إلى الناس ما تحب أن يأتوه إليك**». وتقسيمه في الحديث إلى قوله: واحدة لي وواحدة لك هو مثل تقسيمه في حديث الفاتحة حيث يقول الله تعالى: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين؛ نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل**». والعبد يعود عليه نفع النصفين والله تعالى يحب النصفين؛ لكن هو سبحانه يحب أن يعبد؛ وما يعطيه العبد من الإعانة والهداية هو وسيلة إلى ذلك فإنما يحبه لكونه طريقا إلى عبادته والعبد يطلب ما يحتاج إليه أولا؛ وهو محتاج إلى الإعانة على العبادة والهداية إلى الصراط المستقيم؛ وبذلك يصل إلى العبادة إلى غير ذلك مما يطول الكلام فيما يتعلق بذلك وليس هذا موضعه وإن كنا خرجنا عن المراد. (الوجه الثاني).

النسخة الثانية المحققة لشعيب الأرنؤوط ليس فيها هذا، على كل حال، هذا كلام جيد وطيب، لكن كونه من التوسل والوسيلة يحتاج إلى تأكد، ولا هو من عادة الشيخ يقول: خرجنا عن المراد، هذا الأسلوب هذا.

س٢: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ما حكم قول القائل: يا رب، أتوسل إليك بنبيك محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ترزقني بها اتبعنا أوامره، واجتنبنا ما نهى عنه، وبمحبتنا له؟

ج٢: لو اقتصر على آخره طيب، أما قوله: أتوسل إليك بنبيك، هذا محل إيهام فيُترَك، أتوسل إليك باتباعي لنبيك ومحبتي له واقتدائي به ... إلى غير ذلك.

س٣: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ قول القائل: يا رب، أتوسل إليك بدعائي لفلان بالخير أن ترزقني؟

ج٣: ما أدري هذا، هذه ملفات، أتوسل إليك بدعائي لفلان، ما أدري عن هذا.

س٤: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ذكرتم حفظكم الله في درسٍ سابق أنه مع جواز طلب الدعاء من أخٍ لك في الله، فإن الأولى أن تترك هذا الطلب، فما العلة في أنَّ هذا هو الأولى؟

ج٤: العلَّة واضحة، وهي أنك لا تحتاج إلى أحد، أنك لا تسأل الناس شيئًا، والباب مفتوح لك أن تدعو الله، والله قريبٌ مجيب، لا تتكل على دعاء غيرك.

س٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فيما قُرِئ: وقد تقدم أن الدعاء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصالح إما أن يكون إقسامًا به، فما معنى كلمة: والصالح؟

ج٥: الرجل الصالح يعني، النبي أو الرجل الصالح.

س٦: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ما معنى قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن حق الله إنما وجب بسبب جعفر في قصة علي؟

ج٦: بسبب قرابة جعفر، بسبب جعفر؛ يعني: بقرابة جعفر من علي، وهو أخوه.

س٧: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ قول القائل: أسأل الله أن ييسر لك أمرك بحق لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أو بحق أسمائه وصفاته، هل هذا مباح؟

ج٧: يترك: بحق، يقول: بأسمائه وصفاته، بـ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له، يترك: بحق.

س٨: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ما حكم قول القائل: أسألك بحق الله؟

ج٨: هذا لم يرد، وأيضًا أخشى أن يكون مثل قوله: نستشفع بالله عليك، وقد سبق، هذا لا يجوز، أنكره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س٩: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ قوله: بحق السائلين، ذكرتم حفظكم الله أنه يصلح أن يكون إقسامًا بصفةٍ من صفات الله، فهل فهمي صحيح؟

ج٩: مو يصلح يا أخي، هذا هو المتعين، ما له وجه غير هذا، أسأله بحق السائلين عليك، ما هو بحق السائلين كذا بس، حق السائلين عليك، حق السائلين على الله أن يجيبهم، فهو حقٌّ أوجبه على نفسه، وهو فعل من أفعاله، وصفة من صفاته، لم يقل: أسألك بحق السائلين فقط، قال: بحق السائلين عليك.

س١٠: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ التوسل بشهادة أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فيقول القائل: أسأل الله بحق لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أن يشفيك، هل هذا مباح؟

ج١٠: هذا بحق اتركها، تقول: أسألك بأني أشهد أن لا إله إلا أنت، تقول كذا، توسل إلى الله بالتوحيد، كما قال يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، توسل إليه بالتوحيد وباعترافه بخطئه، فاستجاب الله دعاءه، فأنت لا تقول: بحق لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قل: أسألك بأني أشهد أن لا إله إلا أنت، أو بأني أشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

س١١: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ أخذنا في إحدى المراحل الدراسية درسًا بعنوان: ومعتصماه، وهي قصة المرأة المعروفة التي استغاثت برجلٍ غائب، فهل هذا دليلٌ على الجواز؟ وكيف نوجه طلابنا وأبناءنا حين شرح هذا الدرس؟

ج١١: هذا ما هو من باب الاستغاثة، هذا من باب الندبة، أنها لم ضُغِطَت وظلمها الكفار، فهي ندبت المعتصم، تقول: لو كان المعتصم يسمع كلامي لحصل منه كذا وكذا، فبلغ المعتصم هذا، فأنجدها، ليس هذا من باب دعاء الغائب، إنما هو من باب الندبة.

س١٢: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ قول هاجر زوجة إبراهيم عليها الصلاة والسلام يقول، عندما سمعت صوتًا فقالت: إن كنت غوثًا فأغث، هل في هذا دليل على جواز دعاء الغائب فيما يقدر عليه؟

ج١٢: إن سمعت الصوت فقالت: إن كان عندك غياثًا فأغث، ما هي تطلب من جبريل، إنما تقول: إن كان عندك غياث فأغث؛ لأنها بحاجة إلى من يغيثها، سمعت الصوت، فعلمت أن عندها أحد، فطلبت من هذا الأحد الذي سمعت صوته أن يغيثها، هذا حاضر، جبريل حاضر ما هو بغائب.

س١٣: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثر المرأة العجوز التي دعت فأحيا الله ابنها، وذكره بالسند، يقول: وقد ذكر المحشي عند أحد رواة هذا الأثر، أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر جرحًا بأحد الرواة، فقال: هو صاحب قصص، وليس هو بصاحب حديث، ولا يعرف الحديث، والنسائي قال عنه: متروك، فهل يصح هذا الأثر؟

ج١٣: الشيخ استشهد به، ولم يعترض عليه، وهو محدِّث من كبار المحدثين، فلو كان يرى أنه لا يصلح للاحتجاج لما أورده، وهو ليس فيه شيء، والله قادر على كل شيء، والشاهد منه: أن من توسلت إلى الله بعملها الصالح، وهذا يشهد له الأحاديث والآيات التي تدل على مشروعية التوسل بالأعمال الصالحة، فهو لم يعتمد عليه وحده، وإنما اعتمد على أدلة صحيحة.

س١٤: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يجوز للمسلم أن يطلع على الاسرائيليات؟ وكيف يوجه نهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر عن النظر في التوراة؟

ج١٤: الحديث الضعيف إذا شهد له غيره استشهد به، أما لو لم يشهد له شواهد، وانفرد هو بذلك فلا يحتج به.

وهل أحدٌ قال: انظروا في التوراة؟ هذا أثر مروي، وليس مأخوذ من التوراة أنها أُحضرت عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه أخذ منها، إنما هذا أثرٌ مروي، مما يروى عمن قبلنا.

س١٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ يا شيخ، في بلاد المغرب عندنا يقوم بعض الأئمة بالتوسل بالصالحين، فهل يباح لنا أن نصلي خلفهم؟

ج١٥: لا، أولًا بينوا له، ربما هو جاهل أو ما أدري، بينوا له، انصحوه، فإن قبل فالحمد لله، وإلا لا تصلوا خلفه، صلوا في مساجد أخرى ليس فيها شيءٌ من هذا.

س١٦: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من سأل بالله فهو ملعون، ومن سئل فلم يجب فهو ملعون»**، فهل هذا يدل على تحريم السؤال بالله؟

ج١٦: أين وجدت هذا الحديث؟ **«من سأل بالله فهو ملعون»**! ما أدري عنه، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«من سألكم بالله فأجيبوه»** دليل على أنه يجوز السؤال بالله.

س١٧: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ بعض الناس يقول: بالله عليك افعل كذا، فهل هذا من السؤال بالله؟ وإذا لم أفعل هل ينعقد بهذا يمين؟

ج١٧: هذا حلف ما هو سؤال، هذا حلف، بالله عليك؛ يعني: يقسم عليك أنك تفعل هذا.

نعم، يكون عليه كفارة؛ لأنه حلف عليك أن تفعل ولم تفعل، فيكون عليك كفارة يمين.

س١٨: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ بعض الناس يدعو فيقول: اللّٰهم يا واحد يا أحد، يا فرد يا صمد، فهل الفرد يعد من أسماء الله؟ وهل يُسأَل به؟

ج١٨: هو بمعنى واحد، فرد بمعنى واحد، نعم، لا بأس.

س١٩: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ما حكم قول القائل: شاءت القدرة الإلهية؟

ج١٩: لا، لا يجوز هذا، يقال: شاء الله، أما القدرة لا يُسنَد إليها شيء، الصفات لا يُسنَد إليها شيء، إنما يُسنَد إلى الله جَلَّ وَعَلَا، شاء الله، قدر الله.

س٢٠: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يجوز أن يقال: هذه عناية الله؟

ج٢٠: نعم، ما المانع؟ عناية الله، ولطف الله، ورحمة الله، حصل بسببها كذا وكذا.

س٢١: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ الحلف بالحرام، كقول كثير من العامة: بالحرام أنني فعلت كذا، ما حكمه؟

ج٢١: هذا يعتبر تحريم، يعتبر من الأيمان، إن كان قصده زوجته حرَّمها ((غير مفهومة ١٣:٥٩)) وإن قصد الطعام أو شيء، أو هذا الفعل حرامٌ عليه، فهذا يمين فيه كفارة يمين، هذا من صيغ اليمين؛ لأن تحريم الحلال يمين، ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢]، فسمى تحريم الحلال سماه يمينًا يُكفَّرَ، وتحريم الزوجة إما أن يكون طلاق حسب نية الزوج، إن نوى طلاقًا فهو طلاق، وإن نوى يمينًا فهو يمين، وإن لم ينوِ شيئًا فهو ظهار.

س٢٢: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ وما حكم الحلف أيضًا بالأمانة، كقول كثير من العامة: أمانة، افعل كذا وكذا؟

ج٢٢: هذا منهي عنه، جاء فيه نص على النهي عن الحلف بالأمانة، فهو من الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ.

س٢٣: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ قول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، هل هذه من آيات الصفات، ففيها إثبات اليد لله؟

ج٢٣: اليد لله ثابتة، ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وغير ذلك من الأدلة، «وكتب التوراة بيده»، «خلق آدم بيده»، ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، ثابتة لله عَزَّوَجَلَّ.

س٢٤: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ في المسائل الخلافية الفقهية للنسبة للمقلد يتبع أي القولين: هل هو قول المفتي الأوثق، أم الأحوط، أم يخير في ذلك ويأخذ بالأيسر؟ أرجو أن تبينوا لنا الضابط في مثل هذه الأمور.

ج٢٤: هذا يختلف باختلاف الناس، إن كان الإنسان طالب علم ويعرف الترجيح بالدليل، فيأخذ ما ترجح بالدليل من أقوال المجتهدين والمفتين، يأخذ ما ترجح بالدليل، أما إن كان عاميًّا لا يعرف الدليل والترجيح فإنه يختار مَن يثق بعلمه ودينه، ويأخذ بفتواه.

س٢٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ يقول: هذا شابٌّ ينزل من ذكره سائل نتيجة ميكروبٍ أو جرثومة مصابٍ بها في عضوه التناسلي، ويسأل عن كيفية صلاته، هل يتوضأ لكل صلاة كسلس البول؟ وماذا في نزول هذه المادة بعد وضوئه؟

ج٢٥: هذا يختلف باختلاف الحال، إن كان هذا السائل مستمر ولا ينقطع ولا يرتفع دائمًا يجري فهذا حدثه دائم، يستنجي عندما يريد الصلاة ويضع شيئًا على ذكره يمنع الخارج التسرب، ويتوضأ ويصلي في الحال، أما إذا كان هذا السائل ليس دائمًا وإنما يأتي في بعض الأحيان فهذا عليه أن يستنجي كما سبق، وأنا ينشِّف الذكر ويستنجي ويتوضأ ويصلي، ويقطع صلاته إذا حدث؛ لأنه غير دائم، أما الأول وهو الدائم هذا ولو نزل وهو يصلي صلاته صحيحة؛ لأنه لا يستطيع أكثر من ذلك، أما الذي ليس دائمًا فهذا ينقض الوضوء إذا خرج فيقطع الصلاة ويتوضأ من جديد ويصلي؛ لأنه ليس دائمًا، وإنما يأتي في بعض الأحيان.

س٢٦: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: **«ماءُ زمزم لما شُرِب له»**، وكان الإمام ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول عند شربه لماء زمزم: إني أشربه لظمأ يوم القيامة، السؤال: هل إذا أراد الرجل حاجةً من حوائج الدنيا كشفاءٍ من مرضٍ أو أراد ولدًا أو غير ذلك أن يذكر حاجته عند شربه لماء زمزم؛ لفعل الإمام ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ؟

ج٢٦: لا بأس بذلك، لا بأس، **«لما شُرِب له»** من مرضٍ سواءً مرض عضوي أو مرض بعدم النسل، لمرضٍ يمنع النسل يزيله الله، أو غير ذلك، فهو ماءٌ مبارك، فيه شفاء وفيه إطعام؛ **«طعام طعمٍ وشفاء سقم»** يشربه الإنسان للطعام؛ لأنه يقوي ويغذي، ويشربه الإنسان للاستشفاء به، ويشربه الإنسان للتبرك به؛ لأنه ماءٌ مبارك.

س٢٧: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ أشكل عليَّ أمرٌ يفعله بعض أهل البادية، وهو أن بعض الإبل قد تنفر من ولدها ولا ترضعه، فيمسكون الناقة ويكتمون أنفها وفمها ساعة أو نصف ساعة، ثم بعد ذلك يفكونها، فترضع ابنها ولا تنفر منه، السؤال: هل هذا الفعل جائز؟

ج٢٧: هذا لا يجوز، هذا تعذيب للحيوان، وولدها فيه وسائل غير هذا غير التعذيب، ممكن يحلبون اللبن ويسقونه لولدها، يسقونه لولدها بواسطة آلة أو شيء يضعونه في فمه، أو هو يشربه، يعودونه عليه ويشربه إذا كان جائعًا يعودونه عليه ويشربه، أما تعذيب الحيوان فلا يجوز.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.